قرار تعقيبى مدنى عـدد 9378

مـــؤرخ فـــى 20 فيفـــرى 1984

صـدر برئـاسة السيـد محمـد الزيـانى

نشـرية : **محكمة التعقيب ، القسم المدنى ، ع 1 ، س 85**

مـــادة : **مـدنى**

المـرجع : **أ ـ 15 ـ 12 ـ 1906 الفصل 103**

مفـاتيح : **مسؤولية ، تعويض ضرر ، عهدة مالية .**

المبـدأ :

ـ اقتضى الفصل 103 مدنى على أنه من فعـل ما يقتضيه حقه بدون قصد الاضرار بالغير فلا عهدة مالية عليه فاذا كان هناك ضـرر فادح ممكن اجتنابه أو ازالته بلا خسـارة على صاحب الحق ولم يفعـل فعليه العهـدة المالية .

نـصـه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عـدد 9378 المرفوع فى 16 ماى 1983 من الاستاذ الطيب الغريبى المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن الشركة القومية للسكك الحديدية فى شخص ممثلها القانونى بتـونس العاصمة ضد ، التهامى القاطن بقفصة .

طعنا فى القرار المدنى عـدد 6236 الصـادر فى 18 نوفمبر 1982 من محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بنقـض الحكـم الابتدائى والقضاء من جديد بالزام المـدعى عليهـا فى الاصل المستأنف ضدها بان تؤدى للمدعى الفا واربعمائة دينار قيمة المضرة مع مصاريف التداعى للدرجتين بما فى ذلك اجرة الاختبارين واعفاء المستأنف مـن الخطيـة وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مـذكـرة اسباب الطعن والرد عليها من طرف الاستاذ محى الدين الزواوى محامى المعقب ضده وعلى بقيـة الوثائـق التى اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة الاوراق والمفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

من حيث استوفى مطلب التعقيب جميـع اوضاعـه وصيغه القانونية فهو لذلك مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه قيام المعقب ضده بنشر قضية لدى المحكمة الابتـدائية بقفصة فى 29 جويلية 1980 ضد الطاعنة رسمت تحت عدد 39 مدعيا أنه يملك حيازة بالمكان المعروف بما جنى من منطقة لالة ولاية قفصة يحدها قبلة بلقاسم وجوفا وشرقا الازهر وغربا ارض بيضاء واثناء قيام الطاعنة بمد خيوط السكة الحديدية الرابطة بين قفصة وقابس تعمدت سدم مجارى المياه المؤدية الى حيازته ونجم عن ذلك الحاق عدة اضرار بها قدرها الخبير المنتدب بمبلغ الف واربعمائة وستين دينارا وطلب الحكم بالزامها بـان تـؤدى لـه المبلـغ المذكور مع المصـاريف واجـابت الطـاعنة ان العارض لا يملك بالمنطقة ولم تشتر منه اى ارض ولم تقم بـاى اشغال بملكه وطلبت الحكـم بعـدم سمـاع الدعـوى وبعد استيفاء الاجراءات حكم بعدم سماع الدعوى بناء على ان القائم لم يدل بما يفيد تملكه للارض المدعى فيها فاستـأنـف القائـم بـهـذا الحـكـم مستنـدا الى ان ملكيته للارض المتضررة ثابتة بعقدة المقاسمة المؤرخة فى 19 ماى 1972 ومعرف بالامضاء عليها لدى بلدية قفصة فى نفس التاريخ وكان تعذر عليه تقديمها لدى الطور الابتدائى وان المضرة ثابتة بتقرير الاختبار وطلب النقض والقضاء من جديـد لصالح الدعـوى ، وبعد التـرافـع قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالع.

فطلبت الطاعنة تعقبه ناسبة له :

ـ خرق القانون بمقولة ان الطاعنة لم تباشر فعليا الاشغال باقامة الخط بل اسندتها الى مقاولات اشغال التى تكون هى الملزمة بتعويض الضرر فى صورة تسببها فى حصوله مع ان الطاعنة قامت بالاشغال فى حدود ما يقتضيه العمل الفنى وتحقيقا للمصلحة العامة وحتى على فرض حصول الضرر الغير مقصود منها فان ذلك يعفيها من العهدة المالية عملا بالفصل 103 من ق م بالاضافة الى ان القرار المنتقد اكتفى بالاخذ بتقرير خبير واحد دون تكليف ثلاثة خبراء والحال ان الطاعنة هيئة عمومية زيادة على ان الخبير لم يحترم الفصل 110 من م م م ت بعدم استدعائه للخصوم كما انه لم يقع عرض الملف على النيابة العمومية مع ان الطاعنة شركة قومية ذات صبغة عمومية ·

ـ ضعف التعليل بصلة ان القرار المنتقد اخذ برأى خبير واحد لا يثبت الملكية والاسناد دون مناقشة الامر الذى يجعله ضعيف التعليل وطلبت النقض ·

عن الفرع الاول من المطعن الاول :

حيث انه خلافا لما جاء بهذا الفرع فان الفصل 103 من ق م قد نص على جعل العهدة المالية على المتسبب فى الضرر للغير اذا كان هذا الضرر فادحا وممكن ازالته من المتسبب فيه مثلما هو الشأن في قضية الحال اذ كان في امكان الطاعنة عند انجازها للاشغال المذكورة ان تراعى حقوق الفلاحين بالمنطقة فتحدث على الساقية الجالبة للمياه قناطر لمرور السكة الحديدية فوقها حتى لا تتسبب فى الحاق الضرر لاحما بها ولما لم تفعل مع امكانها من ازالة الضرر فعليها العهدة المالية لمن لحقه الضرر من اشغالها وبذلك فان القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة لا يعتبر مخطئا فى تطبيق هذا الفصل بل احسن تطبيقه وحينئذ فان هذا الفرع من المطعن غير قائم على اساس ويتعين رده ·

عن الفرعين الاخيرين من المطعن الاول والمطعن الثالث:

حيث ان تكليف ثلاثة خبراء لا يهم الا مصلحة الخصوم المتنازعين بدليل جواز اتفاقهما على الاقتصار على خبير واحد وقد تمت المعاينة فى الطورين الابتدائى والاستئنافى بحضور نائب الطاعنة السيد مصطفى كريد ولم يعارض فى اتمام الاختبار من طرف الخبير المنتدب الامر الذى يعتبر معه قبولا منها على اجراء الاختبار من طرف خبير واحد حسبما تقتضيه احكام الفقرة الثانية من الفصل 102 من م م م ت علاوة على ان الطاعنة لم تكن من بين الهيئات المعنية بالفصل 102 المذكور بل هى مجر شرمة خاصة وبذلك فان القرار المنتقد لما اخذ فى دائرة اجتهاده المطلق برأى خبير واحد لا يعد مخطئا فى تطبيق القانون فى ذلك ·

وحيث انه فى خصوص عدم عرض الملف على النيابة العمومية المعنية بالفقرة الاولى من الفصل 251 من م م م ت فلا وجه لهذا العرض ·

وحيث تأسيسا على ما تقدم فان القرار المنتقد كان معللا تعليلا كافيا ومركزا على اساس واقعى وقانونى صحيح مما يتجه معه رد كافة المطاعن ·

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن بعنوان الخطية ·

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 20 فيفرى 1984 عن الدائرة الخامسة المتركبة من رئيسها السيد محمد الزيانى والمستشارين السيدين البشير بكار وضو الحمرونى بمحضر المدعى العام السيد مصطفى الترجمان بمساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدى ـ وحرر فى تاريخه ·